|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **الدرس الأول: أصول المعرفة الإسلامية 1 – القرآن الكريم.**  **المحور الأول: القرآن مصدر المعرفة:**   |  |  | | --- | --- | | **تعريف القرآن الكريم** | **لغة: من قرأ بمعنى تلا أو من قرى بمعنى جمع وشرعا هو: «كلام الله تعالى المعجز المنزل على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم بواسطة جبريل بلسان عربي مبين المتعبد بتلاوته والمنقول بالتواتر... ».** | | **القرآن مصدر المعرفة** | **هو البيان المصور والمفصل لكل ما يتعلق بالكون والإنسان والدنيا والآخرة ... والمجيب عن كل الإشكالات والتساؤلات التي تواجه فكر الإنسان وعقله والمثير لكل القضايا التي تؤهل فكر الانسان لاكتشاف السنن . فالقرآن الكريم ما نزل إلا لحسم الهوية المعرفية للإنسان.** | | **مصادر المعرفة** | **1- وحي مقروء والمتمثل في الوحي الإلهي بشطريه القرآن والسنة .       2- وحي منظور والمتمثل في عالم الشهادة المحيط بالإنسان** | | **طبيعة المعرفة** | **1 - العلم الفطري : وهي العلم الضروري البديهي المركوز في الفطركالعلم بوجود الله سبحانه....الخ.**  **2- العلوم والمعارف المكتسبة: وهي التي يكتسبها الإنسان من مختلف مصادر المعرفة بالحس والتجربة والعقل والحدس**  **3-  علم النبوة : وهي العلم الرباني الواصل لنا عن طريق الوحي .** | | **مجالات المعرفة** | **منها:  1- مجال عالم الشهادة : وطريق إدراكه الحواس التي منحنا الله  .**  **2- مجال عالم الغيب : وطريق إدراكه الوحي الإلهي فقط . وكل محاولة لإقحام العقل في هذا المجال هي محاولة فاشلة وتبديد لطاقته في غير محلها.** | | **خصائص ومميزات المعرفة** | **- التوحيد : فالغاية العظمى للمعرفة هي التوصل إلى وحدة الخالق سبحانه من خلال آثاره الكثيرة في الكون والتي تدل على ذالك.                                                                          - الوحدة : فوحدانية الله تستلزم وحدة الخلق ووحدة النظام .... ووحدة الحقيقة.....**  **- التكامل : بين الكون والوحي وبين التأمل والعمل وبين المعرفة العلمية والمعرفة الغيبية وبين ...**  **- التعبد : فالمعرفة ليست غاية في ذاتها بل ثمرتها وهي العمل .. ولذلك اعتبر الإسلام طلب العلم عبادة.**  **- الإعمار : فهدف المعرفة أيضا هو إعمار الأرض وفق منهج الله والوصول إلى إسعاد الإنسان في الدارين .** |   **المحور الثاني: مقاصد القرآن وخصائصه**   |  |  | | --- | --- | | **مقاصد القرآن** | **خصائصه** | | **أهمها:**  **- هداية العالمين إلى الحق والخير قال تعالى « إِنَّ هَذَا الْقُرْآَنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا****(9)»**  **- كتاب هداية للجماعة والفرد...**  **- مرجع لاكتشاف منهج الله للحياة ومنهج الدعوة إليه .**  **- كون الهدف الأسمى من نزوله هو تدبره وفهمه للوصول إلى تطبيقه والعمل به في كل مجالات الحياة.**  **- معجزة خالدة ومتجددة منذ نزوله وإلى أن يرث الله الأرض ومن عليها .**  **- ذكر مبارك يتلى ويتقرب إلى الله بقراءته وتدبره والعمل به .**  **- شرعة ومنهاج وهو ميزان القسط والعدل .** | **هي متفرعة عن أسمائه الكثيرة ومنها:**  **أ- القرآن نور : قال تعلى : «وأنزلنا إليكم نورا مبينا» ومعنى ذالك أنه يدرك بالبصيرة**  **في القلب الحي السليم .وتميزه بخاصيتي الشمول والبيان**  **- فخاصية البيان : تعني أنه واضح بين وميسر للفهم قال تعالى : «ولقد يسرنا القرآن للذكر**  **فهل من مدكر» فهو يشتمل على كل المعارف والقوانين المحققة لذالك ولا يحتاج إلى غيره .**  **- ولخاصية النورانية قواعد سلوكية ومنهجية منها :**  **أولا تقوى الله سبحانه وهي شرط لتعلمه وفهمه وتدبره.قال تعالى(واتقوا الله ويعلمكم الله ).                                                                                                                  وثانيها عين القلب المسماة البصيرة. وما عدا ذلك حجاب وغطاء وعمى وحاجز عن التدبر والتفكر.**  **ب- القرآن محكم : أي متقن غاية الإتقان في البناء والقوة في حججه وأدلته لاتناقض فيه ولا اختلاف.**  **- ولخاصية الإحكام قواعد سلوكية ومنهجية منها:  - أنه معجز في جميع جوانبه - وأنه يفسر**  **بعضه بعضا ويصدق بعضه بعضا لا تناقض فيه ولا اختلاف «أفلا يتدبرون القرآن**  **ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا».** |   **المحور الثالث: الضوابط المنهجية والسلوكية لتدبر القرآن الكريم:**   |  |  | | --- | --- | | **من الضوابط المنهجية** | **من الضوابط السلوكية** | | **1- الوضوء والطهارة لقوله تعالى : «لايمسه إلا المطهرون»**  **2- الدعاء والطلب والاستعانة به سبحانه في فهم كتابه ..كما في قصة سيدنا عبد الله ابن عباس رضي الله عنه.وبركة دعاء النبي صلى الله عليه وسلم له.**  **3- الخشوع عند تلاوته**  **4- المداومة على قراءته دون انقطاع .**  **5 - تحكيم القرآن في جميع أمور حياتنا واتخاذه مقياسا للتمييز بين الحق والباطل .**  **6- تحمل هموم العبودية والدعوة إلى الله سبحانه** | **- القصد إلى الفهم والعمل كما كان منهج النبي صلى الله عليه وسلم في تعليم صحابته الكرام وكذلك فعل الصحابة كما في الأثر عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه**  **2- ترتيل القرآن لقول الله تعالى : «ورتل القرآن ترتيلا » فالقراءة المتأنية تعين على التفكر والتأمل ولها تأثير على القلوب بلا شك.**  **3- التكرار والتجاوب مع القرآن بالوقف عند كل آية من آياته بالتسبيح والدعاء والطلب والتعوذ كما في حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه.**  **4- التدبر والتأمل : فثمرته التذكر والعظة والاعتبار والاستجابة لنداء الله سبحانه.**  **5- المدارسة الجماعية بهدف التزكية والتطهير والتدبر الجماعي للقرآن الكريم فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملائكة وذكرهم الله فيمن عنده)). رواه الإمام مسلم في صحيحه.** |           **الدرس الثاني : أصول المعرفة الإسلامية 2- السنة النبوية الشريفة**  **المحور الأول: السنة النبوية مكوناتها وخصائصها:**   |  |  | | --- | --- | | **تعريف السنة لغة وشرعا** | **لغة هي : الطريقة والسيرة  المسلوكة محمودة كانت أو ذميمة.**  **وشرعا هي: كل ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير، أو صفة خلقية أو خلقية أو سيرة.** | | **مكونات السنة النبوية** | **أ- السنة القولية : وهي ما حدث به النبي صلى الله عليه وسلم في مختلف الأغراض والمناسبات من غير اقترانه بفعل مثل "إنما الأعمال بالنيات"**  **ب- السنة الفعلية : هي الأعمال التي قام بها النبي صلى الله عليه وسلم على وجه البيان للقرآن الكريم والتبليغ عن الله سبحانه للأمة سواء اقترنت بقول أم لا .- ويشترط كون الفعل صادرا عنه عليه الصلاة والسلام بقصد التشريع ،فتخرج الأفعال الجبلية وخصائصه واجتهاده في أمور الدنيا..**  **ج- السنة التقريرية : « هي ما أقره النبي صلى الله عليه وسلم مما صدر عن بعض الصحابة من أقوال وأفعال سواء أكان بمحضر رسول الله e أو بمجلس آخر بسكوته و عدم إنكاره أو بموافقته واستحسانه » لأن النبي صلى الله عليه وسلم لا يسكت على منكر**  **.د- صفته صلى الله عليه وسلم : والتي تشمل أوصافه الخلقية والخلقية .. المجلية لخلقه العظيم**  **و- سيرته صلى الله عليه وسلم : وهي الأحداث والوقائع الثابتة بالروايات الصحيحة** | | **خصائص السنة النبوية** | **منها: - خاصية الشمول : بحيث تشمل حياة الإنسان كلها من البداية إلى النهاية ،وحضورها في كل مجالات الحياة المتنوعة، وإحاطتها بكل أبعاد الإنسان**  **خاصية التوازن : أي تتميز بمنهج وسط لأمة وسط لا إفراط ولا تفريط ،لا غلو ولا تقصير ،كما ورد في عدة حوادث عن النبي e أنه كان يوجه أصحابه إلى التوازن ويحذرهم من الغلو كما في قصة النفر الثلاثة**  **ج- خاصية اليسر : أي تتميز باليسر والسهولة والسماحة ،دون إحراج أو إرهاق كما ورد ذلك جليا في عدة أحاديث عنه e منها « إنما أنا رحمة مهداة » وقوله « يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا » صحيح البخاري.** | | **مقاصد السنة النبوية** | **وهي تتحدد من خلال مهامه صلى الله عليه وسلم:      أ-    تبليغ القرآن الكريم : كما أمرنا الله بذلك في آيات عديدة**  **ب - البيان للبلاغ القرآني وتوضيحه وتفصيله : قال تعالى  { وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُون} النحل**  **ج-  التجسيد العملي للبلاغ القرآني : فحياته صلى الله عليه وسلم نموذج تطبيق لما في القرآن الكريم . قال تعالى :«لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة .....» وفي حديث عائشة رضي الله عنها لما سئلت عن خلقه صلى الله عليه وسلم القرآن قالت: « كان خلقه القرآن »**  **د-      التعليم والتربية والتزكية للجماعة المؤمنة المتضمنة لحسن فهم الدين والإيمان به إيمانا يدفع للعمل به والعمل له** |   **المحور الثاني: السنة النبوية مصدر للمعرفة والتشريع في الإسلام:**   |  |  | | --- | --- | | **السنة مصدر رباني للمعرفة مكمل للقرآن وتال له** | **السنة ترسم المنهج التفصيلي للحياة** | | **- السنة وحي من الله تعالى : قال تعالى : «وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى»**  **ب- السنة قرينة للقرآن ومتصلة به مبينة له أو مخصصة لعمومه أو مقيدة لمطلقه                                                   ج- أنها المصدر الثاني للتشريع بعد القرآن الكريم**  **د- أنها التطبيق النموذجي للبلاغ القرآني وتنزيله في حياة الناس وواقعهم** | **غالب ما جاء في القرآن الكريم قواعد عامة ومبادئ كلية.                                                         والأحكام الجزئية المفصلة قليلة. وقد ترك القرآن الكريم للسنة تفصيل أحكامه المجملة وتقييد مطلقه وتخصيص عامه وتوضيح مشكله وتبيين مبهمه /                                             وتفصيل السنة ليس دائما على درجة واحدة . فما كان له طابع الثبوت والدوام كان التفصيل فيه أكثر حتى لا تعبث به الأهواء ويصبح في مهب رياح التلاعب في كل حين ،بخلاف ما كان له طابع التغيير والمرونة ... فالتفصيل فيها أقل ليبقى المجال مفتوحا لتنزيلها حسب الواقع..** |   **المحور الثالث: مبادئ فهم وضوابط العمل بالسنة:**  **1- الإستيثاق من ثبوت السنة وصحتها تبعا لضوابط نقاد الحديث، والاستعانة بأهل الخبرة  «علماء الحديث» في هذا المجال                                                                                                                                           2- جمع الأحاديث الواردة في الموضوع الواحد للجمع والتوقيف بينها عند الإمكان. أو الترجيح عند تعذر ذلك ..، وإلا سنقع في الاختلاف والتناقض وسوء الفهم .**  **3-فهم الحديث النبوي وفق دلالات اللغة العربية وعلى هدي سياق الحديث وسبب ورده ....، ومراعاة المقاصد الكلية للإسلام والتمييز ما جاء من الأحاديث على وجه التبليغ للرسالة وما ليس كذلك .وماله صفة الدوام والعموم ،وما له صفة الخصوصية واللحظية ...الخ ما حدده علماء هذا الفن في هذا المجال.                                                                                                                                                   4- التمييز بين الوسائل المتغيرة والمقاصد الثابتة،فالوسائل تتغير من عصر إلى عصر ومن مجتمع إلى مجتمع فاعتبارها مقصودة لذاتها تؤدي إلى الخلط والزلل و..... مثل : تعيين السواك لطهارة الفم ...**  **5- فهم السنة في ضوء من القرآن الكريم : فلا يمكن حصول « التعارض بين سنة صحيحة ومحكمات القرآن » ،وإن ظهر شيء من ذلك فلا يخلو الأمر: - إما أن السنة غير صحيحة .- أو الفهم لها غير صحيح . - أوأنه تعارض في الظاهر فقط.**  **ملاحظة: لا بد للمشتغل بالسنة النبوية دراسة واستنباطا أن يكون عالما مجتهدا متمكنا من آليات الترجيح والتنزيل ...ومن هنا حدد العلماء جملة من الضوابط التي ينبغي الالتزام بها للوصول إلى الفهم الصحيح والتطبيق الرشيد لسنته صلى الله عليه وسلم. ولحمايتها من المتربصين والمشككين ومنها**              **الدرس الثالث: أصول المعرفة الإسلامية  3- الاجتهاد ضرورته ومقاصده وضوابطه**  **المحور الأول: الاجتهاد ضرورة شرعية وحضارية:**   |  |  | | --- | --- | | **مفهوم الاجتهاد ومنزلته** | **تعريفه:- الاجتهاد لغة: بذل المجهود في استفراغ الوسع في فعل،ولا يستعمل إلا فيما فيه جهد أي مشقة.   - وشرعا: استفراغ الجهد وبذل غاية الوسع إما في إدراك الأحكام وإما في تطبيقها.**  **- منزلته: الاجتهاد منهج المسلم للتفاعل الشرعي مع كل من الوحي والكون واستنطاقهما لاستنباط السنن واستدرار الحكم وفقه آيات الوحي، وهو سمة المسلم الثابتة يسعى إليه ما أمكنه ذلك.** | | **تعريف المجتهد** | **- تعريفه: المجتهد هو الفقيه العالم المؤهل الذي يستفرغ وسعه لتحصيل حكم شرعي.**  **- منزلته: للمجتهد منزلة عالية في الاسلام لاشتغاله ببيان أحكام الله سبحانه ،وقد وردت نصوص كثيرة في القرآن والسنة ترفع من شأن العلم وأهله** | | **حكم الاجتهاد وحجيته** | **- حكمه: الاجتهاد ضرورة شرعية وفريضة على الأمة، ولكنه فرض كفائي إذا قام القدر الكافي سقط عن الباقين، فالناس لابد لهم من فهم أساسيات دينهم والإجابة عن استفساراتهم  وخواطرهم اليومية.**  **- حجيته:فرضية الاجتهاد وضرورته ثابتة بنصوص القرآن والسنة والإجماع .  فمن القرآن ما ورد في الآية 122 من سورة التوبة «فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ  ». ومن السنة : حديث معاد بن جبل رضي الله عنه المشهور حينما بعثه النبي صلى الله عليه وسلم  إلى اليمن فسأله  كيف تقضي....الخ .وحديث : « إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران ،وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر واحد ».**  **• والأحكام الاجتهادية تعتبر أحكام شرعية وحجة إذا صدرت من أهل لذلك تلزم صاحبها ،وكل من لا يستطيع الاجتهاد بنفسه وخاصة إذا لم يوجد غير هذا الاجتهاد . أما في حالة تعدد الاجتهادات فيجب أن لا يخرج في اختياره عنها .** | | **مقاصد الاجتهاد** | **1)- خلود الشريعة الإسلامية وعالميتها**  **2)- قيومية الدين الإسلامي : فبالاجتهاد يتحقق تنزيل مراد الله على الواقع الإنساني وتصييره متفاعلا بإلزامات الوحي الرباني .**  **3)- تحقيق العدالة وضمان الحقوق : بحفظ الضروريات الخمس وهي  { الدين ، النفس، العقل، العرض، والمال }وبالاجتهاد يتحقق ذلك ،لمراعاة مصالح الناس وحاجاتهم. ولدفع الضرر ورفع الحرج عنهم .** |   **المحور الثاني: مجالات الاجتهاد واسعة وأنماط ممارسته متعددة:**   |  |  |  | | --- | --- | --- | | **سعة فضاء الاجتهاد ومجالاته** | **ما يجوز فيه الاجتهاد وما لايجوز** | **أقسام الاجتهاد بجوانبه المتعددة** | | **الاجتهاد يعم كل مجالات الحياة الفكرية والمعرفية والسلوكية وغيرها.**  **.إلا أن مجال الفقه والتشريع هو الاهم من ذلك كله، نظرا لكثرة القضايا والنوازل والمستجدات التي يحتاج المسلمون إلى معرفة حكمها الشرعي** | **كل قضية أو واقعة لم يرد فيها نص أصلا أو ورد فيها دليل ظني الورود أو ظني الدلالة أو هما معا، فمجال الاجتهاد فيها مفتوح لأنها تتعلق بجزئيات وتفاصيل لاينتج عن الاختلاف فيها إبطال لأصل الشريعة والدين،                                    وهنا لايجوز تأثيم أو تكفير المجتهد المخالف في مثل هذه القضايا لأن المشرع جعلها كذلك رحمة وتوسعة .بخلاف من أنكر القطعيات من أصول الدين والعمل.**  **أما ما دل على حكمه نص قطعي الثبوت والدلالة فإنه لامجال للاجتهاد فيه بأي حال .لأنه يمثل أصول الدين وثوابته.والاجتهاد فيها يؤدي إلى إبطال أصل الدين مثل: الإيمان بالله والبعث والجزاء،وفرضية الصلاة والزكاة.وقسمة المواريث ،وحرمة الربا والخمر....الخ** | **ا- من حيث التجزؤ وعدمه ينقسم إلى:**  **- الاجتهاد الجزئي:ويكون من العالم المتخصص في بعض الأبواب أو القضايا أو المسائل فقط دون غيرها.**  **- الاجتهاد الكلي: وهو بلوغه رتبة الاجتهاد في سائر الأحكام الشرعية.                                                                          وفي كل منهما يجب أن يتوفر المجتهد على الملكة العلمية العامة.                                                                                    ب- من حيث الإطلاق والانضباط بأصول أحد المذاهب ينقسم إلى:                                                                            - مجتهد مطلق:وهو المعتمد على علمه ومداركه في الاستنباط و.                                                                               - مجتهد مذهب[منتسب]: وهو الملتزم بأصول ومسالك الاستدلال لأحد الأئمة المجتهدين المعروفين.**  **ج- من حيث جدة الاجتهاد وعدمه ينقسم إلى:**  **الاجتهاد الانشائي: وهو استنباط المجتهد لحكم جديد لم يسبق إليه في مسألة ما.وهذا يغلب في القضايا المستجدة.**  **- الاجتهاد الانتقائي: وهو اختيار وترجيح رأي من بين الآراء المنقولة عن السابقين.                                                                                        د- من حيث الجهة المصدرة للاجتهاد ينقسم إلى:    - الاجتهاد الفردي: وهو الصادر عن مجتهد واحد.**  **- الاجتهاد الجماعي: وهو الصادر عن جماعة من المجتهدين، وهذا النوع له أهميته الكبرى خاصة في هذا العصر للخروج بالأمة من البلبلة الفكرية وحالة التخاذل الثقافي الذي تعاني منه.** |   **المحور الثالث: شروط الاجتهاد وضوابطه:**   |  |  | | --- | --- | | **شروط قبول الاجتهاد** | **شروط صحة الاجتهاد** | | **ا- الإسلام: فلا عبرة باجتهاد غير المسلم لعدم أهليته وعدم الثقة في اجتهاداته.**  **ب- التكليف: باعتباره مناط الإدراك والتمييز والوعي.**  **ج- العدالة: وهي ملكة تحمل صاحبها على التقوى واجتناب الأدناس،وخوارم المروءة.** | **1- العلم بالقرآن الكريم وأحكامه الشرعية التي جاء بها ، وطرق الاستنباط**  **2- العلم بالسنة النبوية الشريفة والإلمام بها وبالأحكام الشرعية الواردة بها.**  **3- العلم باللغة العربية وفنونها وطرق دلالات عباراتها باعتبارها أداة فهم الوحيين.**  **4- العلم بأصول الفقه ليصبح عالما بمدرك الأحكام الشرعية وما...**  **5- العلم بمقاصد الشريعة الإسلامية جملة وتفصيلا فبواسطتها يكون التنزيل واللفهم الصحيح**  **6- العلم بقواعد الفقه الكلية لاكتساب ملكة فهم قصد الشارع .**  **7- العلم بمواقع الإجماع حتى لا يجتهد أو يفتي بخلافه .**  **8- العلم بأحوال وواقع العصر الذي يعيش فيه ،لتكييف الوقائع المجتهد فيها مع ذلك.....** |         **الوحدة الفكرية**  **الدرس الأول: التفكر في الكون وأثره في ترسيخ الإيمان: آيات الأنفس والآفاق**  **المحور الأول: التفكر مفهومه وحدوده وفوائده:**   |  |  | | --- | --- | | **مفهوم التفكر وأهميته** | **تعريفه: التفكر لغة : التأمل وإعمال الخاطر في الشيء /  اصطلاحا : التدبر والاعتبار والتعمق والتركيز الموصل إلى معرفة الله سبحانه وتعالى.** | | **أهميته: وهذا التفكر يثمر لصاحبه المحبة والمعرفة ويورث الجد والاجتهاد والعمل الدؤوب والحرص على اغتنام الوقت.** | | **حدود التفكر** | **أنفع التفكر: التفكر في الآخرة وفي آلاء الله ونعمه وأمره ونهيه وطرق العلم به وبأسمائه وصفاته. وفي كل ما خلقه الله وسخره حولنا للوصول إلى معرفته سبحانه ومحبته... أما التفكر فيما لم يكلف الفكر فيه. كالتفكر في كيفيه ذات الرب سبحانه مما لا سبيل للعقول إلى إدراكه فقد نهانا النبي عليه الصلاة والسلام عن التفكر في ذاته سبحانه كما في الحديث « تفكروا في آلاء الله ولا تفكروا في ذاته ...».** | | **شروط مساعدة على التفكر** | **1) تقوى الله سبحانه والخوف منه وترك فضول النظر والقول .**  **2 ) المداومة على تلاوة القرآن بتدبر وتمعن وتبصر.**  **3) المداومة على الاعتبار وتذكر الموت والآخرة ومصير الإنسان بعد هذه الحياة الفانية**  **4 ) المداومة على إعمال العقل والتأمل فيما خلقه الله**  **5 ) طلب العلم النافع من أجل الاستفادة منه ونشره بين الناس ......الخ** | | **فوائد التفكر** | **1) الاتصال الدائم بالله سبحانه من خلال التفكير الصحيح الذي ينتج قوة الإيمان،ويورث في القلب الخشية و الخشوع ودوام التوجه إليه سبحانه دون انقطاع**  **2) تكثير العلم واستجلاب المعرفة ،فالعلم النافع إذا حصل في القلب تغير حاله فانعكس ذلك على عمل الجوارح، فيزداد عمل الإنسان ويصلح حاله ويعلو شانه .**  **3) ترسيخ الإيمان وتنميته إلى درجة اليقين : بالتفكير في مخلوقات الله ودراسة الظواهر المختلفة ( بالبصر والبصيرة ).                                                                                                         4) مخافة الله والشعور برقابته ..مما يصرف المسلم عن الوقوع في المعاصي أو الجرائم قال تعالى : { وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ****(135)} سورة آل عمران .                                                                                                              5) محبة الله سبحانه : والتي هي ثمرة التفكر المنتج للمعرفة، وهذه المحبة  تحصل من التفكر في نعمه على الإنسان والتي لا تعد ولا تحصى « والنفس مجبولة على حب من أحسن إليها».** |  |  | | --- | | **التفكر في صفات الله تعالى وأفعاله لا في ذاته، لأننا لن ندرك حقيقة الله تعالى** |   **المحور الثاني: التفكر منبع الإيمان ومنار الأعمال:**     |  | | --- | | **التفكر في الموجودات : فالكون كتاب مفتوح يورث التفكر فيه اليقين بعظمة خالقه سبحانه وتعالى والاتصال الدائم به، مما يثمر إيمانا واستقامة وعملا.** |  |  | | --- | | **التفكر في القرآن الكريم : من خلال ملازمة تلاوته والتدبر والتفكر في معانيه ليفتح القلب ويزداد الإيمان. وتقوى الصلة به سبحانه و تعالى .** |  |  | | --- | | **أقــــــــــــســـــــام**  **الـــــــتــــفـــكــــر** |  |  | | --- | | **التفكر في أمور الآخرة : وخلودها وشرفها مقابل الدنيا الدنيئة ،والمسلم كلما ازداد علما بتفاصيل اليوم الآخر وما يحدث فيه ،إلا ازداد إيمانا وصلاحا وفعلا للخيرات .** |               **المحور الثالث: نماذج للتفكر في الأنفس والآفاق:**   |  |  | | --- | --- | | **التفكر في  آيات الأنفس** | **التفكر في آيات الآفاق** | | **قال تعالى : {وَفِي أَنْفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ }الذاريات الآية :****(21) أول ما يجب على الإنسان أن يتفكر فيه هي نفسه التي بين جبينه : كيف خلقه الله ؟ ولم خلقه ؟ وما مصيره ؟ وما مظاهر الإعجاز في خلقه ؟ وقد تحدث القرآن الكريم في آيات عديدة عن خلق الإنسان ومراحل تكوينه قبل أن يتوصل إليها العلم الحديث مؤخرا.قال تعالى في سورة المومنون : {وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ****(12) ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ****(13) ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آَخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ****(14)}. انظر التفاصيل في المقرر صفحة 52.** | **قال تعالى : { وَفِي الْأَرْضِ آَيَاتٌ لِلْمُوقِنِينَ****} الذاريات الآية : 20. ففي الكون من الآيات الناطقة بعظمة الخالق سبحانه ما لا يعد ولا يحصى ونكتفي هنا بالمثال التالي الذي يدل على دقة الله في خلق هذا الكون المذهل وللأرض ليكونا مهيئين لحياة البشرية انظر الكتاب المقرر صفحة 51 .** |       **الدرس الثاني: خصائص التفكير المنهجي في الإسلام**  **المحور الأول: أسس ودعامات منهج التفكير في الإسلام:**   |  |  | | --- | --- | | **مفهوم المنهج** | **لغة : هو الطريق المستقيم الواضح الذي يوصل إلى الغاية بسهولة ويسر.**  **اصطلاحا : هو مجموع القواعد العامة والخطوات والقوانين المنظمة التي تحكم عمليات العقل خلال البحث والنظر في مجال معين** | | **أسس ودعامات منهجة التفكير في الإسلام** | **- وحدانية الخالق : في الذات والصفات والفعل قال تعالى في سورة الشورى« لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ****(11) » فاستقامة العقل المسلم تكمن في إيمانه بوحدانية الله كأساس مسلم وبديهي غير قابل للنقاش .وانطلاقا من هذه الحقيقة يتشكل الفكر الإسلامي الصحيح ،ويتميز عن غيره من المنظومات الأخرى . وتكون المعرفة الناتجة عنه معرفة إسلامية .** | | **2- استخلاف الإنسان في الكون : خلافة رعاية وإعمار وتسخير، وهي مسؤولية مناطها حرية الإرادة والقرار، وقدرة مكتسبة من الوعي والتعلم .** | | **3- الحرية : والتي عليها تتأسس منهجية التفكير الإسلامي دون حتم أو إطلاق ،فالحرية قرينة الحياة، ومفهوم حرية الإرادة الإنسانية مركزي ،ينطوي على ثلاثة أبعاد لا يستقيم فهم منهجية التفكير الإسلامي بدونها**  **أ- بعد حرية العقيدة: قال تعالى «لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ » سورة البقرة. وقال « وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ» سورة الكهف فالحرية في الاختيار حق وموقف ومسؤولية.                                                                                                                                                                                                                 ب- بعد حرية الفكر : وهو مكمل للحق الأول ومتفرع عنه، ومرتبط بالقناعة الأخلاقية للفرد.                                                                                                                      ج- بعد حرية الأداء الاجتماعي : وعلى هذا الأساس يجب أن يتم وفق منهج يتكامل فيه أداء الفرد ويتفاعل مع أداء الجماعة كما و نوعا، لتحقيق غاياتهم في الحياة** | | **- السببية وفاعلية الإنسان : فالنظر في المسببات طريق إسلامي لمعرفة السبب الموجد لها ،ووظيفة المسلم اكتشاف الأسباب والسنن الجارية وامتلاكها، لتغيير الواقع وإقامة المنشود .** | | **5 – وحدة الأمة والدين   وهذا الأساس أو الرابط ألغى كل الفوارق الطبقية والعرقية، وحرر العقول من كل الأساطير والفلسفات الحائرة والعادات والتقاليد المحكمة ،وبذلك ينفتح العقل على الكون وعلى الفكر الإنساني ككل بنظر فاحص وناقد، فينتج فكرا منيرا وعلما نفعا وعملا صالحا.** |  |  | | --- | | **المحور الثاني: مصادر التفكير المنهجي في الإسلام:** |  |  | | --- | | **2- العقل ( الاستقراء والقياس والتجريب ):                                                                                                                           فالعقل مصدر علم الشهادة ،والوحي مصدر علم الكليات وعالم الغيب ،وهما يتكاملان فيما بينهما دون تناقض أو اضطراب. فالعقل له وظيفته ودوره والوحي كذلك فهو يرشد ويوجه العقل حتى لايتيه ويضيع فيما ليس من اختصاصه ومجاله.** |  |  | | --- | | **المحور الثالث: خصائص منهج التفكير الإسلامي:الإسلامي:** |  |  | | --- | | **1) التعدد والتنوع والشمولية : تقتضيه شمولية الإسلام للدنيا والآخرة، للوحي والعقل .فالإسلام يحث العقل المسلم على بذل جهده للوصول إلى اليقين .ويعيب على أهل الظن قال تعالى:« وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا (28)» سورة النجم.** |  |  | | --- | | **2) وحدة المعرفة : التي تربط بين أجزاء الوجود الكوني رغم اختلافها في كل واحد.** |  |  | | --- | | **5) الوسطية والاعتدال : فالحضارة الإسلامية عبر تاريخها لم تعرف تناقضا بين الروح والجسد أو بين الدنيا والآخرة أو بين الدين والدولة أو بين الدين والعلم ....الخ كما حصل في بعض الحضارات الأخرى.** |  |  | | --- | | **6) التجديد : والذي يعتبر السبيل لاستمرار الدين وامتداد تأثيره ،ويكون بتجديد للأصول بإزالة ما علق بها من شوائب وآثار سلبية. وللفروع والنوازل المستجدة الناجمة عن تغير أنماط العيش عبر الأزمنة والأمكنة من مؤهل لذلك.** |  |  | | --- | | **1- - الحس هو المصدر الأول للمعرفة البشرية :                                                                                                                          قال تعالى « وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ****»النحل الآية:(78)  فالحس هو مبدأ المعرفة ،ومنه يتدرج الإنسان إلى المعرفة العقلية التي توصل إلى وجود الخالق سبحانه ثم الإيمان به، فيصبح ذلك منطلق التفكير والفهم والقيام بمختلف الأنشطة على هذا الأساس. وهناك الوحي مصدر المعرفة والتوجيه : فالإسلام لم يقف عند الحواس فقط كطريق للمعرفة والوعي. لأن العقل البشري مهما بلغ يبقى ناقصا وقدرته محدودة وخاصة في مجال الغيبيات.  « فالتفكير الإسلامي يتميز بالتوازن في مصادره فهو يستمد من وراء الغيب المحجوب ومن صفحة الكون المشهود ».** |  |  | | --- | | **3- الكون : ( آيات الأنفس والآفاق ) :                                                                                                                             قال تعالى في سورة الأعراف : « أَوَلَمْ يَنْظُرُوا فِي مَلَكُوتِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ...». فالمنهج الإسلامي يوجه الفكر للنظر والتأمل فيما حوله مما خلق الله للدراسة والفهم والتعلم والتعليم كل ذلك وفق شرع الله سبحانه.** |                                  |  | | --- | | **7) الانفتاح والهيمنة : كما حدث في القرنين الثالث والرابع الهجريين حيث ترجم المسلمون كثيرا من المؤلفات الأجنبية المختلفة للاستفادة من منافعها ،واستبعاد كل ما فيه ضرر أو إحداث بلبلة .** |  |  | | --- | | **3) تكامل عالمي الغيب والشهادة : فالعقل والنقل في منهج التفكير الإسلامي متجاوران ،وكل واحد يخوض في مجاله ،فالعقل مجاله العلم الظاهر ، والوحي مجاله العلم الباطن و الغيب الذي هو من خصائصه سبحانه .** |        |  | | --- | | **8) احتمالية المعرفة الطبيعية : حيث اعتبر كثير من علماء المسلمين وعلى رأسهم «جابر ابن حيان» أن التجربة أساس مهم في دراسة العلوم الطبيعية والكيميائية ،ولكنها لا تضمن اليقين المطلق..** |  |  | | --- | | **9) الاستناد إلى القيم والمعايير الأخلاقية : حيث نجد أن الشرع الحكيم اشترط الاستقامة والتزام المسؤولية لسلامة العقل و يقظته ليتوجه إلى جلب النفع ودفع الضرر لتحقيق مصالح الناس في دينهم  و حياتهم .** |  |  | | --- | | **4) العقلانية : فقيمة العقل في الإسلام تقوم على أسس :**  **- القدرة على اكتشاف العالم الخارجي المتطابق مع الواقع .**  **- القدرة على الربط والتحليل والاستنتاج للوصول إلى معرفة الله .**  **- كونه جزءا من عالم الطبيعة وتحكمه قوانينها ، وله حدود ومجالات لا يتجاوزها كالخوض في الغيبيات التي لا يمكنه إدراكها .** |             **الدرس الثالث: الحضارة الحديثة وتغير القيم**  **المحور الأول: الحضارة والقيم: مفاهيم وخصائص:**   |  |  | | --- | --- | | **مفهوم الحضارة الحديثة** | **- هي : ما أنتجته الإنسانية الحديثة من حضارة وقيم وتكنولوجيا وإبداع ...**  **وتعرف أيضا بأنها: الكل المعقد الذي يتضمن المعرفة والعقيدة والفن، والأخلاق والقانون والتقاليد،وكل القدرات التي يكتسبها الإنسان بوصفه عضوا في المجتمع .** | | **مفهوم القيم** | **هي عبارة عن المعتقدات التي يحملها الفرد نحو الأشياء والمعاني وأوجه النشاط المختلفة، والتي تعمل على توجيه رغباته واتجاهاته نحوها، وتحدد له السلوك المقبول والمرفوض والصواب والخطأ، وتتصف بالثبات النسبي.** | | **أنواع القيم** | **من الأسس التي اعتُمد عليها في تصنيف القيم ما يلي: 1- تصنيف القيم حسب المحتوى: إذ تنقسم القيم، حسب هذا الأساس، إلى: قيم نظرية، وقيم اقتصادية، وقيم جمالية، وقيم اجتماعية، وقيم سياسية، وقيم دينية. 2- تصنيف القيم حسب مقصدها: إذ تنقسم القيم، حسب هذا الأساس، إلى قيم وسائلية، أي تعتبر وسائل لغايات أبعد، وقيم غائية أو نهائية. 3- تصنيفها حسب شدتها: إذ تصنف القيم، حسب هذا الأساس، إلى قيم ملزمة، أي ما ينبغي أن يكون، وقيم تفضيلية، أي يشجع المجتمع أفراده على التمسك بها، ولكن لا يلزمهم بها إلزاماً.** | | **مفهوم القيم الإسلامية** | **هي: مجمل الأخلاق الواردة في القرآن والسنة .أو تعارف عليه علماء الأمة يمتثل لها المسلمون في كل مجالات الحياة المختلفة.** | | **خصائص القيم الإسلامية** | **منها: أ- أنها قيم فطرية : متأصلة في خلق الإنسان ومعبرة عن حاجاته ومطالبه الفطرية . {فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ****(30)}سورة الروم**  **ب- أنها قيم إنسانية : عالمية يشترك الجميع في تقديسها وإن اختلفت الآراء حولها كالعدل والحرية والمحبة....الخ.  وفي الحديث عنه e أنه قال:« إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق ».**  **ج- أنها قيم مرنة : تستجيب لحاجيات الناس الثابتة والمتغيرة زمانا ومكانا .قال تعالى : { وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَالُكُمْ مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ****(38) } سورة الأنعام .** |   **المحور الثاني: تصنيف القيم بين الثبات والتغير:**   |  |  | | --- | --- | | **معنى منظومة القيم** | **تفيد منظومة القيم بأن هناك مجموعة من القيم ليست متجاورة فحسب بل متصلة ومنظمة أي لبعضها علاقة ببعض** | | **تصنيف القيم** | **فقيم الغايات (القيم الضرورية/الجوهرية): هي القيم التي تطلب لذاتها وهي قيم مطلقة لا تختلف باختلاف الزمان ولا المكان ولا الأحوال ومن أمثلتها قيم الخير والجمال والحق(حفظ الضروريات الخمس:الدين والنفس والعقل والنسل والمال)**  **وهناك قيم الوسائل وهي التي تكون وسيلة لتحقيق قيمة أعلى منها، وهذه تكون نسبية وتتغير في الزمان والمكان وحسب الأحوال وتكون في خدمة الغايات وتابعة لها. ومن أمثلتها المعرفة والصحة والثروة، فقد يسعى الإنسان لجمع المال لا لمجرد الجمع ولكن لأنه يريد اتخاذه وسيلة لهدف آخر.** | | **التراتبية في القيم الضرورية** | **يمكن ترتيب القيم الضرورية-حسب ترتيب الضروريات الخمس-كما يلي:  (قيم دينية ، قيم عقلية، قيم أخلاقية ، قيم بدنية).**  **وبيان ذلك أن بناء الإنسان يبدأ أولا بالتفكير في بنيته.وعند وجوده ننتقل إلى سبل تطويره وتنميته للمحافظة على صحته (القيم البدنية).                                                                                    والإنسان لايعيش دون قيم ومبادئ وإلا كان حيوانا(القيم الأخلاقية). والإنسان أيضا محتاج إلى تنمية عقله وفكره بالثقافة ودراسة مختلف العلوم (القيم العقلية). والإنسان ميولا ته وغرائزه مرتبطة أكثر بما هو مادي.فلا بد له من مؤطر لقيمه (القيم الدينية).** |  |  | | --- | | **المحور الثالث: تغير القيم تهديد للهوية أم انفتاح على العولمة** |  |  | | --- | | **المجتمع المسلم من الممانعة إلى تقديم النموذج** |  |  | | --- | | **موقف العولمة من الخصوصيات الثقافية** |   **المحور الثالث:**     |  | | --- | | **إن العالم الإسلامي لا يملك أن يمنع العولمة الثقافية من الانتشار، لأنها ظاهرة واقعية تفرض نفسها بحكم قوّة النفوذ السياسي والضغط الاِقتصادي والتغلغل الإعلامي والمعلوماتي التي يمارسها النظام العالمي الجديد. ولكن العالم الإسلامي يستطيع أن يتحكم في الآثار السلبية لهذه العولمة، إذا بذل جهوداً مضاعفة للخروج من مرحلة التخلف إلى مرحلة التقدم في المجالات كلِّها، وليس فحسب في مجال واحد، للترابط المتين بين عناصر التنمية الشاملة ومكوّناتها.**  **والقضية في عمقها مرتبطةٌ بمدى قوة الإرادة الإسلامية وتماسك جبهة التضامن الإسلامي وتضافر جهود المسلمين كافة، في سبيل بناء النهضة الحضارية للعالم الإسلامي، بالعلم، وبالفهم، وبالوعي، وقبل ذلك كلِّه، بالإيمان واليقين والتضامن والأخوة الإسلامية.**  **إن حقائق الأشياء تؤكد أن العولمة لا تمثّل خطراً كاسحاً ومدمراً، إلا على الشعوب والأمم التي تفتقر إلى ثوابت ثقافية، أما تلك التي تمتلك رصيداً ثقافياً وحضارياً غنياً، فإنها قادرة على الاِحتفاظ بخصوصياتها والنجاة من مخاطر العولمة وتجاوز سلبياتها .وعند المسلمين من ذلك ما يكفي.** |  |  | | --- | | **للعولمة سلبيات كثيرة في مختلف مجالات الحياة منها:                                                                                                                          - التفاوت الخطير بين البشر بزيادة غنى الأغنياء وفقر الفقراء وتزيد من ظاهرة الإقصاء الاجتماعي.**  **- تهدد أنظمة اقتصاديات الدول خاصة الفقيرة وزيادة ديونها إلى المؤسسات الدولية وعجزها حتى عن سداد فوائدها .                                                                     - وفي الجانب الأخلاقي هناك: ثنائية [ العنف والجنس ] التي تسعى إلى نشره بمختلف الوسائل وما تسببه من تدهور في السلوك والأخلاق ونشر الإباحية و الشذوذ . وتنمية الجريمة العالمية.                                                                                            - عمق التأثير في الثقافات وفي السلوك الاجتماعي وفي أنماط المعيشة. ومحاولة فرض قيم موحدة لدى جميع البشر في مختلف مجالات الحياة .                                                                                              - التهميش الذي تتعرض له القيم الأخلاقية بمستوياتها الثلاثة في السياسة والثقافة والاقتصاد .** |     **الوحدة الحقوقية**  **الدرس الأول : حفظ الضروريات الخمس في الإسلام**  **المحور الأول: مكانة الضروريات الخمس من فلسفة التشريع الإسلامي:**   |  |  | | --- | --- | | **مفهوم الضروريات الخمس** | **هي التي لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا ،بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة بل على فساد وآل مصير الإنسان في الآخرة إلى الخسران المبين . و تسمى كذالك بالكليات الخمس لأن جميع الأحكام الشرعية تؤول إليها وتسعى للحفاظ عليها.** | | **أقسامها ومراتبها** | **مصالح الناس في هذه الحياة تتكون من أمور ضرورية لهم وأمور حاجية وأمور تحسينية .                                                          والكليات أو الضروريات الخمس هي أعلى مراتب مقاصد الشريعة الإسلامية ،وقد حددها الفقهاء حسب الترتيب التالي : 1) حفظ الدين  2) حفظ النفس أو الحياة   3) حفظ العقل        4) حفظ النسل أو العرض          5) حفظ المال.** | | **وظيفة الضروريات الخمس في التشريع الإسلامي** | **ومن وظائفها ما يلي :**  **- وظيفة بيانية : قصد تيسير فهم التكاليف على المكلف ،وتمكنه من إدراك المنفعة الناتجة عنها والتعرف على الضرر للابتعاد عنه**  **- وظيفة تشريعية : قصد تمكين العلماء من الأدوات التشريعية والقواعد الأصولية للاجتهاد في القضايا والمسائل الطارئة والمستجدة**  **- وظيفة حقوقية : قصد تكوين وعي عام لدى الناس بالحقوق التي منحها الله سبحانه وأقرها للإنسان في ظل دينه المحتضن للبشرية كلها ،** |  |  | | --- | | **1- الربانية : فهي تقدير الله سبحانه لمصالح عباده في مقاصد شريعته التي تقوم على حفظ الضروريات والتي هي بمثابة  حمى الله وحدوده لا يحق لأحد أن ينتهكها ،كما جاء في الحديث عن النعمان بن البشير رضي الله عنه أن رسول اللهصلى الله عليه وسلم قال:( ألا وإن لكل ملك حمى ،ألا وإن حمى الله في أرضه محارمه ).                                                             ملاحظة: « قصد المكلف المجرد عن إتباع الشرع ليس اعتبارا في نظر الجميع »** |   **المحور الثاني:**       |  | | --- | | **المحور الثاني: خصائص الضروريات الخمس في الإسلام** |          |  | | --- | | **2- الشمول : ويعني موافقة الأحكام التكليفية الشرعية للقاعدة المركزية للضروريات الخمس المتمثلة في جلب المنافع ودرء المفاسد.** |  |  | | --- | | **4- الثبات : فهي تعد ثوابت تشريعية قام التكليف على أساسها ومقاصد شرعت من أجلها الأحكام وهي بالتالي: القواعد الملزمة لكل مجتهد أراد الصواب والحق** |          |  | | --- | | **3- المساواة : ويهدف في إقامة العدل المطلق بين الناس دون تمييز أو تفاضل بينهم إلا بتقوى الله سبحانه،** |            |  | | --- | | **التشريعات الوقائية والزجرية لحفظ الضروريات الخمس** |   **المحور الثالث:**   |  | | --- | | **لصون الضروريات في مراتبها الخمس سن الإسلام مجموعة من التشريعات الزجرية :                                      أ- حفظ الدين : حيث قدر الإسلام ماله من أهمية في حياة الإنسان حيث يلبي النزعة الإنسانية إلى عبادة الله ولما يقوي في نفسه من عناصر الخير والفضيلة وما يضفي على حياته من سعادة وطمأنينة. نظرا لتلك الاعتبارات حافظ الاسلام على الدين ونهانا عن أي سلوك فيه اعتداء عليه كنهيه سبحانه عن سب آلهة المشركين حتى لايسبوا الله بغير علم قال تعالى«وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ » الأنعام الآية 108.                                                                                                                            2- حفظ النفس: فمن ضروريات الحياة الإنسانية عصمة النفس وصون حق الحياة. وقد شرع الإسلام عدة وسائل للمحافظة على النفس منها:تحريمه قتل النفس واعتباره ذلك من أعظم الجرائم والموبقات واعتبر قتل نفس واحدة بمثابة قتل الناس جميعا، بل حذر من كل سلوك متهور أو تلاعب بالسلاح كما جاء في الآيات والأحاديث الكثيرة.**  **3- حفظ العقل: فللعقل في الإسلام منزلة كبرى فهو مناط المسؤولية وبه كرم الإنسان وفضل على سائر المخلوقات،ولذلك سن من التشريعات ما يضمن حيويته وسلامته فمن ذلك: أنه حرم كل ما من شأنه أن يؤثر على العقل أو يضر به أو يعطل طاقته فحرم كل مسكر ومخدر ومفتر«كل مسكر خمر وكل خمر حرام».وشرع العقوبة الرادعة على تناولها.                                                                                                                                               4- حفظ العرض: فشرع الإسلام عدة مبادئ وتشريعات لذلك منها: شرع الزواج ورغب فيه واعتبره الطريق الفطري النظيف .كما اعتنى بالأسرة وإقامتها على  أسس سليمة باعتبارها الحضن الذي يحتضن جيل المستقبل ويتربى فيه. وحرم الاعتداء على الأعراض فحرم الزنا وحرم القذف وحدد لكل منهما عقوبة رادعة.                                                                        5- حفظ المال: حيث اعتبره الإسلام من ضروريات الحياة الإنسانية،وشرع من التشريعات والتوجيهات ما يشجع على اكتسابه وتحصيله،ويكفل صيانته وحفظه وتنميته. وحرم اكتسابه بالوسائل غير المشروعة.كما حرم كل اعتداء على مال الغير.** |  |  | | --- | | **الشريعة هي : الأحكام المنزلة على الأنبياء والرسل ليسير الناس في ضوئها. والمسلم مطالب بالامتثال لها والتطبيق دون أي تردد . وهذه التشريعات تقوم على أسس من أهمها :                                                      أ- أساس المحبة : وهي تعتبر الأساس الحقيقي لحفظ الضروريات الخمس فبها تراقب المشاعر المنحرفة في النفس المولدة للسلوكات العدائية.                                                                                                       ب- أساس تعاقدي : والذي به يجد المسلم نفسه ملزما بالوفاء بجميع التزاماته الاعتقادية والتعاقدية بمجرد دخوله في الإسلام ونطقه بالشهادة.                                                                                                     ج- أساس الثواب الأخروي: فالخوف منه سبحانه والطمع في مرضاته وثوابه من أساسيات حفظ هذه الضروريات.** |                           **الدرس الثاني:  حقوق الإنسان في الإسلام: الخصائص والمقاصد**  **المحور الأول: الحقوق المدنية والسياسية:**   |  |  | | --- | --- | | **الحقوق المدنية في الإسلام** | **الحقوق السياسية في الإسلام** | | **\* حق الحرية والاختيار ،وعلى رأسها حرية العقيدة شعارها في ذالك «لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ »**  **\* تحريم الاسترقاق وإقرار الحرية الأصلية : ، وقد اتخذ الإسلام مجموعة من الإجراءات للقضاء على الرق ، كفرضه تحرير الرقاب كفارة لبعض المخالفات الشرعية ففي حديث أبي هريرة رضي الله عنه « ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة وذكر منهم: ورجل باع حرا فأكل ثمنه»**  **\* حق الحياة : وهي هبة ونعمة ربانية لا يقدر عليها سواه.ويشمل هذا الحق :**  **- تحريم القتل: اعتبره الإسلام من أعظم الذنوب والجرائم والموبقات ،قال تعالى : {أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا }المائدة الآية : 32                                                                                     - تحريم الانتحار : فلا يحق لأحد أن يضع حدا لحياته أو يعتدي على جسده .وقد جاء الوعيد الشديد لمن يقدم على ذالك في نصوص كثيرة،**  **- تحريم الإجهاض : حيث حرمه الإسلام إلا عند الضرورة كتعرض حياة الأم لخطر محقق. وحرم الزنا وشرع له عقوبة رادعة باعتباره سببا مباشرا للإجهاض. ودعا إلى العفة والزواج صيانة للعرض والنسل.** | **ا- مبدأ الشورى : ويدل عليه قوله تعالى : « وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ****(38) » سورة الشورى. وقال عز من قائل: « فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ» سورة آل عمران.**  **ب- مبدأ البيعة :  قال تعالى :«  إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهُ اللَّهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا****(10) » سورة الفتح. ولم يميز الإسلام في هذا الحق بين الرجل والمرأة « يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ » سورة الممتحنة الآية 12.** |      |  | | --- | | **الحقوق** |   **المحور الثاني: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية:**         |  | | --- | | **الإقتصادية:**  **- حق البيع**  **- حق الملكية** |  |  | | --- | | **الاجتماعية**  **- حق التمدرس**  **- حق الضمان الاجتماعي**  **- حق الصحة....** |           **المحور الثالث: خصائص حقوق الإنسان ومقاصدها في الإسلام:**   |  |  | | --- | --- | | **الخصائص** | **المقاصد** | | **أ- الربانية : فكل حق منصوص عليه في القرآن أو السنة فهو مصدره من عنده سبحانه، وبالتالي فهو منزه عن الزيغ والضلال**  **ب- الثبات : فمهما تعرض الناس للتضليل عن طريق خلط الحق بالباطل تبقى حجة الحق قوية الإقناع بالفطرة.**  **ج- الحياد : فهي منزهة عن أي تحيز أو تمييز عرقي وعن أي عن الهوى .**  **د- الشمول : فهي محيطة بكل مصالح الإنسان العاجلة والآجلة،ومحمية بتشريعات تربوية ووقائية وأحكام تكليفية .**  **هـ- العالمية : فهي صالحة لكل زمان ومكان لاستجاباتها لحاجات الإنسان الحقوقية الفطرية ، ووضعها حلولا لأغلب مشاكله .** | **أ- تحقيق كمال العبودية لله : لأن بذل الحق لأهله والمطالبة بالحق من صميم الطاعة ومن باب الأمر بالمعروف   والنهي عن المنكر .**  **ب- حفظ حياة الإنسان : في جميع مراحلها .**  **ج- إشاعة الإسلام في العالم : من خلال تربية الناس على حل خلافاتهم بالطرق السلمية ومعرفة ما لهم وما عليهم من حقوق**  **د- تحقيق العدالة الاجتماعية : بإشاعة العدل في الأرض وتقليص الفوارق الطبقية .**  **ه- حفظ مصالح العباد : بحفظ الضروريات الخمس في جميع مراتبها ، وفرض النظام والأمن في المجتمع .**  **و- تكريم الإنسان : بتربيته على الكرامة الحق وعزة النفس ،دون تعال أو طغيان .** |               **الدرس الثالث: التشريع الجنائي في الإسلام ومنهجه في حفظ الحقوق:**  **المحور الأول: السياق التربوي والحقوقي للتشريع الجنائي في الإسلام:**   |  |  | | --- | --- | | **موقع التشريع الجنائي في منظومة الحقوق في الإسلام** | **مفهوم التشريع الجنائي: التشريع الجنائي: هو مجموع الأحكام الشرعية المحددة للعقوبات المفروضة على من اعتدى على إحدى الضروريات الخمس، أو حق من الحقوق فالحق بها ضررا خفيفا أو شديدا .** | | **مفهوم الجناية:  الجناية: هي كل فعل مضر جرمته الشرعية من قول أو عمل ،يحدثه للإنسان ضد نفسه أو غيره على إحدى الضروريات.  والعقوبة: هي الجزاء الذي يستحقه الجاني نظير ما وقع منه من معصية.....** | | **أقسامها: تنقسم إلى حدود وتعاز ير وقصاص وديات.**  **فالحدود : جمع حد وهي عقوبة مقدرة شرعا على ذنب سواء كانت حق للعبد أو لله .**  **والتعازير:  وهي تأديب على ذنب لا حد فيه ولا كفارة .**  **والديات : وهي اسم للمال الذي يدفع لأهل القتيل عوضا عن دم وليهم وتطييبا لخاطرهم من قبل من يجب عليه ذلك .** | | **السياق التربوي للتشريع الجنائي في الإسلام** | **-          العقيدة أساس التشريع: فالتشريع الجنائي الإسلامي مرتبط بغيره من مكونات الدين ويحتل الرتبة الأخيرة بينها... ووازع الدين والتقوى وخوف الله.. من أقوى ما يصرف الناس عن ارتكاب الجرائم**  **-          العبادات دعامة التشريع الجنائي: إضافة إلى العقيدة ،فالعبادات اليومية لها دور كبير في  صرف المسلم عن ارتكاب الجرائم،فالعبادة في الإسلام مرتبطة بالتربية الذاتية والتزكية الروحية. كما قال تعالى :  « اتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ (45) » العنكبوت.** | | **السياق الحقوقي للتشريع الجنائي في الإسلام** | **إن أهم ما يميزه عن غيره من الأنظمة الأخرى هو: ارتباطه بسياق حقوقي، تكفله منظومة من التشريعات الوقائية التي تحقق مقاصدها، ومتى اختلت إحدى الشروط أوقف ولي الأمر تطبيق الحدود مؤقتا حتى تتحقق الظروف المواتية لأن تطبيقها في هذه الحالة يعد إخلالا بميزان العدالة... كما ورد ذلك في حالات عديدة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه بعده. عن عباد بن شرحبيل رضي الله عنه إنه سمع رجلا من بني غبر قال: أصابنا عام مخمصة.. الحديث» ص 108** |     **المحور الثاني: وظيفة التشريع الجنائي الإسلامي في حماية الحقوق**   |  |  | | --- | --- | | **حماية الأنفس والأمن الاجتماعي:** | **بتشريع الإسلام لعقوبات زجرية قاسية جزاء وفاقا للجرائم المرتكبة:**  **-          الاعتداء على النفس القصاص أو الدية في حالة تنازل صاحب الدم عن حقه**  **-          جرائم الفساد في الأرض والبغي وتهديد أمن المجتمع واستقراره: حد الحرابة قال تعالى :« وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفُِ......المائدة ».وقال تعالى : «إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فسادا....".** | | **حماية الأعراض والنظام الاجتماعي:** | **مثل جريمتي الزنا والقذف شرع الإسلام في حقهما العقوبات الواردة في الآيات التالية:«الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ......» سورة النور الآيات 2 3 4 5.** | | **حماية الأموال وحق التملك:** | **وقد سن الشارع العقوبات الزاجرة المانعة من الاعتداء على ممتلكات الغير وحقوقهم بدون وجه حق، وضمانا لشيوع الأمن والاستقرار قال تعالى: «وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ » سورة المائدة الآية 38.** |     **المحور الثالث: خصائص التشريع الجنائي في الإسلام:**   |  | | --- | | **الإسلام يوفر لأفراد المجتمع من الحقوق ما يكفيهم بحيث يصبح ارتكاب الجريمة في حد ذاته هو الوحشية.والإسلام لا يقضي بهذه العقوبات الرادعة إلا في حالة التأكد المطلق الذي لا شبهة فيه عن طريق وسائل الإثبات المتفق عليها ، ( الاعتراف، والشهادة بشروطها، واليمين، والقرائن المصاحبة )، وعلى الرغم من أن العقوبات الإسلامية قد تبدو في بعض الحالات عنيفة وقاسية إلا أنها لا تطبق بتسرع، أو لمجرد الشبهة وإنما هي محكومة بعدد من الإجراءات الدقيقة التي ينبغي توافرها، قبل إدانة المجرم، مما يجعل تحقيقها قليلاً، إن لم يكن نادراً. ويمكن القول بأنها وضعت للردع والتحذير وتخويف المسلم من أن هناك جرائم لا يرضى عنها اللَّه تعالى، الذي هو أرحم الراحمين وأعدل العادلين.**  **وقد كان لتحديد هذه العقوبات بهذه الصورة أثر بالغ في تكوين ضمير جماعي لدى المسلمين عبر العصور وفي كل المجتمعات تقريباً، وهذا الضمير جعلهم يمتنعون عن ارتكاب الجرائم من منطلق ديني أكثر من خوفهم من تشريع مدني. وصدق الله العظيم إذ يقول:« وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ (179) » سورة البقرة.** |                             **الوحدة الاجتماعية**  **الدرس الأول: الزواج: أحكامه ومقاصده وأهميته في صون المجتمع**  **المحور الأول: الزواج سنة إلهية وأداة لصون المجتمع**   |  |  | | --- | --- | | **الزواج من سنة النبي صلى الله عليه وسلم** | **آليات تحصين الأسرة والمجتمع** | | **-          الزواج من سنة الأنبياء وهو قدوة لنا**  **-          الزواج آية من آيات الله تعالى**  **-          الزواج أحد سبل الغنى**  **-          الزواج عبادة ونصف الدين**  **-         الزواج مقاومة للشهوة/عفاف للنفس وتحصين لها** | **-  تحريمه للزنا واعتباره فاحشة وطريق الهلاك..**  **- تحريمه القذف تحصينا لبيت الزوجية من ألسنة السوء ولجمها من الخوض في أعراض الناس.**  **- تحريمه اتهام الزوجة بالزنا دون بينة، وفرض لذلك اللعان حرمة للبيت وتحصينا له من الشكوك .**  **- تحريمه نشر الفاحشة في المجتمع تطهيرا له وتحصينا.**  **- أمره المؤمنين والمؤمنات بالغض من البصر.**  **- أمره بتزويج العزاب وأن لايكون الفقر حاجزا لهم..**  **-نهيه عن إكراه الفتيات على البغاء بعد أمره بالتزويج** |   **المحور الثاني: الزواج مقدماته وأحكامه:**   |  | | --- | | **الخطبة**  **تعريفها: مقدمة الزواج وهي:« طلب الرجل   أومن ينوب عنه المرأة للزواج » ،وهي تواعد بينهما لكل منهما حق العدول عنها واسترداد الهدايا ما لم يكن العدول من قِبَله....... » .**  **حكمها: تعرف الخاطبين على بعضهما والتشاور فيما بينهما، كما جاء   في حديث المغيرة..« أنظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما».**  **- ومن أجل الاشتراط على بعضهما كما جاء في الحديث «إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج».....**    **آدابها:**  **- أن تكون المخطوبة غير مخطوبة للغير بالتراضي فعن ابن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم« لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له »**  **الخلو من الموانع الشرعية التي تمنع زواجها بصفة مؤبدة أو مؤقتة.**  **- الكفاءة في الدين والتقارب في بعض الصفات...** |  |  | | --- | | **الزواج**  **تعريفها: هو: «ميثاق تراض وترابط شرعي بين رجل وامرأة على وجه الدوام،غايته الإحصان والعفاف وإنشاء أسرة مستقرة برعاية الزوجين »       مدونة الأسرة المادة 4.**  **حكمها: الأصل في الزواج الاستحباب والندب في حق كل ذي شهوة قادر عليه.وقد تعتريه بقية الأحكام الأخرى حسب الحالات: كالوجوب لمن خاف على نفسه الوقوع في الزنا، والتحريم لمن لاقدرة له عليه ماديا أو معنويا ، والإباحة لمن لايخاف الوقوع في الحرام ولا يرجو ولدا، والكراهة لمن لارغبة له فيه أو أنه سيشغله عن بعض الواجبات........**  **أركانه:**  **1-  المحل : ويقصد به الزوجان الخاليان من الموانع الشرعية**  **2- الصيغة : وهي كل ما يدل على الإيجاب والقبول والرضى من الطرفين.**  **3- المهر أو الصداق: وهو « ما يقدمه الزوج لزوجته إشعارا بالرغبة في عقد الزواج وإنشاء**  **أسرة مستقرة وتثبيت أسس المودة والعشرة بين الزوجين،وأساسه الشرعي هو قيمته المعنوية الرمزية وليس المادية ».وله أحكام منها :**  **\* أنه لاحد لأقله ولا لأكثره /حق خالص للمرأة  يتعلق بالذمة ساعة العقد ويجب بالدخول أو الخلوة الشرعية أو موت أحدهما/الطلاق قبل الدخول يوجب نصفه/ يصح تعجيله مع العقد كما يصح تأجيله أو بعضه إلى أجل/ الخلو من الموانع الشرعية التي تمنع زواجها بصفة مؤبدة أو مؤقتة./الكفاءة في الدين والتقارب في بعض الصفات...**    **شروطه: 1- الأهلية في كلا الزوجين. 2- عدم الاتفاق على إسقاط المهر.  3- ولي الزواج عند الاقتضاء. 4- توثيق الزواج وسماع العدلين 4- الرضى به من الزوجين. 5- انتفاء الموانع الشرعية...**    **موانعه: 1- محرمات بصفة مؤبدة وأسباب التحريم به ثلاث (النسب-المصاهرة-الرضاع) وهن المذكورات في الآية 23 من سورة النساء.   2 - محرمات بصفة مؤقتة وهن يرجعن إلى أمرين : صفة بأحد المتزوجين يزول التحريم بزوالها – والآخر صفة في العقد.** |       **الخطبة**    **تعريفها**                      **المحور الثالث: الزواج تحصين للأمة والمجتمع:**   |  |  | | --- | --- | | **مقاصد الزواج** | **مقومات استقرار مؤسسة الزواج** | | **1- حفظ كل من الزوجين و صيانته وتحقيق الإحصان والعفاف.**  **2- حصول المودة والرحمة وتحقيق السكن والأمن النفسيين**  **3- حفظ المجتمع من الشر و تحلل الأخلاق وتفشي الأمراض فلولا النكاح لانتشرت الرذائل بين الرجال و النساء.**  **4- بقاء النوع الإنساني على وجه سليم فان النكاح سبب للنسل الذي بهبقاء الإنسان.**  **5- إقامة الأسرة المسلمة والسهر على تربيتها وتنشئتها وتكثير سواد الأمة.....** | **لاستقرار الأسرة وتماسكها واستمرارها ينبغي على كلا الزوجين:**  **- المعاشرة بالمعروف قال تعالى« وعاشروهن بالمعروف ».**  **ومن مظاهرها : - حسن الخلق والرفق وتحمل الأذى.**  **- الصبر والتحمل حتى مع كراهة الزوج لها كما جاء في الآية الكريمة**  **- الستر والاحترام المتبادل وعدم إفشاء الأسرار.**  **- النفقة بالمعروف حسب مستوى الأسرة وحال الزوج دون تكليف بما فوق الطاقة كما قال تعالى:« لايكلف الله نفسا إلا ما ءاتاها،سيجعل الله بعد عسر يسرا »...** |     **الدرس الثاني : الطلاق: أسبابه وأحكامه ومقاصده**   |  | | --- | | **أقسام الطلاق بالنظر إلى الآثار المترتبة عليه** |   **المحور الأول: الطلاق: مفهومه وأنواعه وأحكامه:**   |  | | --- | | **مفهوم الطلاق** |  |  | | --- | | **الطلاق البائن وأحكامه** |  |  | | --- | | **طلاق الرجعي هو: «الذي يوقعه الزوج على زوجته التي دخل بها حقيقة،ولم يكن مسبوقا بطلقة أصلا أو كان مسبوقا بواحدة يملك فيه الزوج حق الرجعة داخل العدة» لقوله تعالى(وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا( البقرة 228.**  **-أحكامه: 1- وجوب العدة على المطلقة وهي «المدة التي تتربص فيها المرأة المفارقة لزوحها » ثلاثة قروء للحائض أو ثلاثة أشهر لليائسة والصغيرة باستثناء المطلقة قبل الدخول. وهنا أمورلابد منها:**  **- إقامة المطلقة في بيت الزوجية.**  **- يجوز للزوج الدخول والخروج عليها فإن مسها اعتبر ذلك رجعة ويجب توثيقها.**  **- وجوب النفقة للمطلقة داخل العدة.**  **- الإرث المتبادل بينهما في حالة موت أحدهما أثناء العدة.** |  |  | | --- | | **طلاق الرجعي هو: «الذي يوقعه الزوج على زوجته التي دخل بها حقيقة،ولم يكن مسبوقا بطلقة أصلا أو كان مسبوقا بواحدة يملك فيه الزوج حق الرجعة داخل العدة» لقوله تعالى(وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا( البقرة 228.**  **-أحكامه: 1- وجوب العدة على المطلقة وهي «المدة التي تتربص فيها المرأة المفارقة لزوحها » ثلاثة قروء للحائض أو ثلاثة أشهر لليائسة والصغيرة باستثناء المطلقة قبل الدخول. وهنا أمورلابد منها:**  **- إقامة المطلقة في بيت الزوجية.**  **- يجوز للزوج الدخول والخروج عليها فإن مسها اعتبر ذلك رجعة ويجب توثيقها.**  **- وجوب النفقة للمطلقة داخل العدة.**  **- الإرث المتبادل بينهما في حالة موت أحدهما أثناء العدة.**  **2- الطلاق البائن بينونة كبرى : وهو الطلاق المكمل للثلاث ،فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره نكاحا شرعيا بنية الدوام ويتم الدخول بها فعلا ويحرم كل تحايل على ذلك .ففي الحديث الشريف عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال:« لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحلل والمحلل له » فزواج التحليل محرم وصاحبه ملعون ويدخل ذلك في باب الزنا المحرم.** |  |  | | --- | | **الطلاق الرجعي وأحكامه** |  |  | | --- | | **لغة: مأخوذ من الإطلاق وهو الإرسال والترك.**  **وشرعا هو: « حل ميثاق الزوجية، يمارسه الزوج والزوجة، كل بحسب شروطه تحت مراقبة القضاء.»  مدونة الأسرة المادة 78** |                           **المحور الثاني: مقاصد تشريع الطلاق وآدابه الشرعية:**   |  |  | | --- | --- | | **الحكمة من الطلاق ومقاصده** | **الآداب الشرعية الواجب الالتزام بها في الطلاق** | | **قال الرسول صلى الله عليه وسلم: أبغض الحلال إلى الله الطلاق».. ومن مقاصده وحكمه:**  **- تلافي الأضرار الناجمة عن زواج فاشل يكون لبقائه واستمراره انعكاسات سلبية على الأسرة والمجتمع.**  **- اتسام الإسلام بالواقعية حيال الطوارئ  فقد يصاب أحد الزوجين بمرض عضال، أو يكون سيء الخلق، أو تكون المرأة غير عفيفة، أو لاتقوم بحقوق الزوج......الخ.فيأتي الطلاق لإزالة الضرر الواقع. « الضرر يزال شرعا».**  **- أن من الطبائع ما لايألف بعض الطبائع، فكلما اجتهد في الجمع بينهما زاد الشر والشقاق  وتنغصت المعايش فيكون الفراق أفضل.** | **1- آداب إيقاع الطلاق:**  **- طلاقها واحدة رجعية - كونها طاهرة لم يمسها فيه الزوج**  **- وقوعه في حالة هدوء لا في حالة الغضب والشقاق**  **2- آداب الطلاق أثناء العدة :**  **- بقاء المطلقة في بيت الزوجية حتى انتهاء العدة رغبة في الرجعة**  **-  أداء حقوق المطلقة كاملة دون نقص.**  **- التلطف مع المطلقة وعدم التنقيص أو التعنيف لها وتطييب خاطرها بهدية.**  **3- آداب الطلاق بعد الانفصال :**  **- حسن المعاملة وأداء النفقة والحقوق كاملة دون إلجائها إلى المحاكم.**  **- الستر وعدم إفشاء أسرارها « فمن ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة » قال تعالى« ولا تنسوا الفضل بينكم »** |      |  | | --- | | **آثاره الاجتماعية والتربوية على الأطفال** |  |  | | --- | | **آثاره الاجتماعية والتربوية على المطلق** |  |  | | --- | | **آثاره الاجتماعية والتربوية على المطلقة** |   **المحور الثالث: الآثار الاجتماعية والتربوية وللطلاق:**   |  | | --- | | **- الحرمان العاطفي ونقص حنان أحد الأبوين مما قد يؤدي إلى انحرافهم.**  **- معاناة صدمة تفكك الأسرة ومخاصمات الأبوين والتي تؤدي إلى تشردهم ووقوعهم في أيدي المجرمين وارتمائهم في أحضان المخدرات.**  **- تأثير الطلاق على صحة الأولاد النفسية والجسدية مما يؤثر سلبا على شخصيتهم وقدراتهم.** |  |  | | --- | | **- كثرة التبعات المالية السابقة واللاحقة .**  **- التعرض للإصابة بالأمراض النفسية وسيطرة الأوهام السيئة على تفكيره مما يؤثر سلبا على توازنه الاجتماعي .** |  |  | | --- | | **- العوز المالي والفقر الذي قد يصيبها خاصة إذا لم يكن لها مورد رزق مستقل أو عائل آخر.**  **- الشعور بالخوف والقلق من المستقبل وتراكم الهموم والأمراض النفسية عليها.**  **- تضاؤل الآمال في الزواج مرة أخرى نظرا للاعتبارات الاجتماعية والتقاليد المترسخة**  **- تصبح عرضة لأطماع الناس وللاتهام بالانحرافات الأخلاقية** |                           **الدرس الثالث: رعاية الطفل وحقوقه في الإسلام**  **المحور الأول: رعاية الطفل مسؤولية الأسرة والمجتمع:**   |  |  |  | | --- | --- | --- | | **مفهوم رعاية الطفل** | **رعاية الطفل مسؤولية الأسرة** | **مجالات رعاية الطفل** | | **عبارة عن القيام بحفظ الطفل من كل ما يضره والقيام بلوازمه وشؤونه على أكمل وجه بما يحقق حاجاته المتنوعة ونمو شخصيته بشكل سليم ومتوازن وفق منهج الإسلام وتعاليمه.** | **- رعاية الطفل من مسؤولية الوالدين.**  **- في حالة فقدان الوالدين يتولى المسؤولية أقرب الناس إلى الأطفال وألصقهم بهم وأكثرهم عطفا وحنوا عليهم.**  **- في حالة فقدان الأقارب يتوجب على المسلمين المتكافلين إيجاد أسرة بديلة تكفلهم وتهتم بهم دون تبنيهم أو إلحاق نسبهم بهم.**  **- وصية الإسلام للعناية باليتامى حتى لايحسوا بأي نقص أو تهميش أو فراغ عاطفي** | **من ذلك :**  **1- الحاجات الغذائية والجسدية: والتي يسعى الأب إلى تلبيتها وتوفير كل الضروريات في هذا المجال.**  **2- الحاجات النفسية والعاطفية: فيجب ملاعبتهم ومداعبتهم والرحمة بهم والتصريح بالحب لهم أسوة بسيد الخلق عليه الصلاة والسلام .**  **3- الحاجات التربوية والاجتماعية: من تدريب أبنائهم وتأديبهم وتعليمهم وتربيتهم على القيم الإسلامية حتى يكونوا صالحين لأنفسهم ومجتمعهم ومؤهلين لتحمل المسؤولية بنجاح.** |     **المحور الثاني: مميزات الحقوق العامة للطفل في الإسلام:**   |  |  |  | | --- | --- | --- | | **الحق في طفولة طبيعية** | **الحقوق الاعتبارية** | **الحقوق المالية** | | **والإسلام بفضل بنائه الاجتماعي المتماسك يندر أن تتفشى فيه ظواهر التشرد والجنوح والانحراف والإجرام إلا عندما يقع الإهمال ويبتعد المسلمون عن دينهم.** | **- الحق في الحياة: منذ مراحله الأولى لذلك يعتبر الإسلام الإجهاض لغير ضرورة جريمة واعتداء على حق الطفل في الحياة.**  **2- الحق في الهوية الاجتماعية : والذي يشمل حقه في  الانتساب لأسرته وقرابته ومجتمعه.**  **3- الحق في المساواة: على المستويين الاجتماعي والقانوني كالكبار تماما.**  **4- الحق في الحصانة: من التعرض للعقاب في حال انتهاك قانون أو ارتكاب جريمة ويتحمل وليه عنه.لأن الإسلام يعتبر الطفل غير مسؤول عن ذلك لعدم إدراكه.** | **1- حق التملك: حتى قبل أن يتشكل في رحم أمه، لذلك تجوز الوصية له أو الوقف أو الهبة...**  **2- حق الانتفاع  بممتلكاته : وينفق عليه منها وجوبا.**  **3- حق حماية ممتلكاته : على من يقوم عليها ويعتبرها أمانة عنده يسلمها لمالكها عندما يكبر.**  **4- حق استثمار وتنمية  أمواله : بالطرق المشروعة، ويجوز للوالي الأكل منها بالمعروف عند الفقر، والاستعفاف أولى.**  **5- حق التصرف في ماله عند بلوغه ورشده: بعد اختباره من طرف واليه على المال فإن آنس منه رشدا سلم له ممتلكاته.** |     **المحور الثالث: حقوق الطفل على الأسرة:**   |  | | --- | | **- من أهمها :**  **1- حق النسب: والذي حفظه الله بتحريمه للزنى وتشريعه للزواج. قال تعالى«وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا» الفرقان 54**  **2- حق النفقة بالمعروف: على الأب أولا، فإن لم يوجد فعلى الأقربين،وإلا فعلى المجتمع والدولة القيام بذلك.**  **3- حق الحضانة: على الأبوين معا، وفي حال الطلاق تسند للأم ثم الأب ثم أم الأم ثم للأقارب الأكثر أهلية، أما اليتيم فكفالته تجب على المسلمين**  **4- حق اللعب: باعتباره أول مدرسة يتعلم فيها الطفل التفكير والتعبير والاستمتاع بكل ما يسترعي حبه واهتمامه.**  **5- حق التربية والتعليم: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «حق الولد على والده أن يعلمه الكتابة وأن يحسن اسمه».**  **6- حق الدين: فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:« ما من مولود إلا يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه». ولنا في كل ما سبق الأسوة الحسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم.** | |

|  |
| --- |
| **01:40 - 2012/06/17: تمت الموافقة على المشاركة بواسطة Chef Moncef** |